كتــاب الأم

باب إرسال المسلم والمجوسي الكلب .

قال الاشفعي : وإذا أرسل المسلم والمجوسي كلبا واحدا أو كلبين متفرقين أو طائرين أو سهمين فأصابا الصيد ثم لم تدرك ذكاته فلا يؤكل فهو كذبيحة مسلم ومجوسي لا فرق بينهما فإذا دخل في الذبيحة ما لا يحل لم تجز وكذلك لو أعانه كلب غير معلم وسواء أنقذ السهم أو الكلب المعلم مقاتله أو لم ينفذها إذا أعانه على قتله غيره مما لايحل لأن مقاتله قد تنفذ فيحيا إلا أن يكون قد بلغ منه ما يبلغ الذبح التام بالمذبوح مما خرج إلى هذا فلا يضره ما أصابه لأنه قد أصابه وهو ميت